

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ : دحماني محمد لخضر

محضر قضائي معتمد لدى مجلس قضاء ورقلة

طريق انقوسة حي سعيد عتبة ورقلة

الهاتف : 029701712

رقم الفهرس : 2024/ 161



محضر إثبات حالة اجتماع الجمعية العامة الاستثنائية

للرابطة الجهوية لكرة القدم بورقلة

المنعقدة بتاريخ 2024/10/30 على الساعة (11:00).

في سنة ألفين وأربعة وعشرون وفي اليوم الثلاثون من شهر أكتوبر وفي حدود الساعة الحادية عشر (11:00) صباحا .

نحن الأستاذ : دحماني محمد لخضر المحضر القضائي لدى محكمة و مجلس قضاء ورقلة الكائن مكتبه بحي سعيد عتبة ورقلة طريق انقوسة .

و بطلب من : الرابطة الجهوية لكرة القدم بورقلة .

المتضمن الحضور لأشغال الجمعية العامة الاستثنائية التي ستعقد بتاريخ 2024/10/30 وذلك على الساعة الحادية عشر (11:00) و تحرير محضر بذلك طبقا للقانون .

تلبية لطلب الطالب و بالتاريخ و الساعة المشار إليهما أعلاه حضرنا إلى مكان انعقاد الاجتماع للجمعية العامة الاستثنائية الرابطة الجهوية لكرة القدم بورقلة بقاعة ديوان الشباب ورقلة .

حيث عند حضورنا إلى مكان انعقاد الاجتماع وجدنا به مجموعة من الأشخاص قدموا لنا على أساس أنهم أعضاء الجمعية العامة لهذه الرابطة و ذلك بواسطة قائمة اسمية تشتمل على ستة وأربعون (46) عضوا و بعد المناداة على أسمائهم منها و توقيعهم على هامشها من طرفهم (قائمة مرفقة) فكانت النتائج كالتالي :

_ عدد الأعضاء المسجلين بصفة أعضاء للجمعية العامة (107) عضوا .

_ عدد الأعضاء الحضور للجمعية العامة (46) عضوا .

_ عدد الأعضاء الغائبون للجمعية العامة (61) عضوا .

وعليه تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة الاستثنائية تحت رئاسة رئيس الرابطة السيد باعمر علي وبحضور كل من : عيساتي علاء الدين ممثلا للاتحاد الجزائري لكرة القدم – طويل منير ممثلا لمديرية الشباب و الرياضة – عزوز يوسف شرع محمد عبد الحليم و بن حمزة محمد ممثلين للجمعية العامة . حيث افتتح الرئيس الاجتماع (الجلسة) بكلمة شكر من خلالها الحضور على تلبية الدعوة ثم تلا عليهم جدول أعمال الجلسة المتمثلة في موضوع وحيد وهو مطابقة القانون الأساسي للرابطة الجهوية لكرة القدم الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع .

يتبع/.....




وتمت أشغال الجمعية العامة الاستثنائية للرابطة في حدود الساعة الحادية عشر والنصف صباحا (11:30) من يومه وتاريخه .

اثباتا لذلك حررنا هذا المحضر للعمل بموجبه في حدود ما يسمح به القانون .

ضريبة الطابع
المحصل لفائدة
الذخيرة

المحضر القضائي :

محمد



ASOS

الأستاذ:

محمد الأخضر دحماني